

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٤

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة المصرية العامة لمستحضرات الحيوية
واللقاحات من السنة المالية ١٩٨٢/٨١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :
(المادة الأولى)

ينفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة المصرية العامة لمستحضرات الحيوية واللقاحات للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ١٧٧٦٣٩ جنيهًا (نقط وقده مائة وسبعة وسبعين ألفا وستمائة وتسعة وثلاثون جنيهًا لا غير) .

وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ١٧٧٦٣٩ جنيهًا (نقط وقده مائة وسبعة وسبعين ألفا وستمائة وتسعة وثلاثون جنيهًا لا غير) موزعا على الأبواب التالية :

(أ) الباب الأول - الأجر بمبلغ ١٤٦٨٥٩ جنيهًا .

(ب) الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٠٧٨٠ جنيهًا .

ثانياً - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ١٧٧٦٣٩ جنيهًا (نقط وقده مائة وسبعة وسبعين ألفا وستمائة وتسعة وثلاثون جنيهًا لا غير) .

(المدة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة شعبان سنة ١٤٠٤ (٢ مايو سنة ١٩٨٤) .

حسني مبارك